

## ٣ / الإجراءات بقريبة البضائع

### ١/ الإجراءات على الامتعة الشخصية المشحونة :

- يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه بالبيان الجمركي (إقرار وارد) مرفقا به إذن الشحن وبيان بالأصناف الواردة ( في حالة عدم وجود بيان تكشف الطرود )  
وصورة من جواز السفر ثم يتم الأتي :  
أ- يقوم مأمور التعريفية بالمعاينة والمطابقة وتحديد القيمة والبند .  
ب- يتوجه صاحب الشأن أو من ينوبه الى الخزينة لسداد الضرائب والرسوم الموضحة على الإقرار ويختم النموذج بما يفيد الصرف حيث يتم صرف الامتعة بموجب هذا النموذج .  
ج- في حالة وجود أصناف تستوجب العرض على جهات رقابية يتم استيفاء موافقة هذه الجهات قبل الصرف .

### ٢/ الإجراءات على الرسائل التجارية :

يتم الافراج عنها بعد تقديم البيان الجمركي حسب نظام الإفراج والغرض من الاستيراد وبالقواعد والإجراءات المنصوص عليها باللائحة .

## ٣ / تموين السفن والطائرات

### يقصد بعبارة المون . مون لاستهلاكها ومون لبيعها

- المون لإستهلاكها .. سلع معدة لاستهلاكها من قبل الركاب والطاقم على متن السفن أو الطائرات أو القطارات وإن كانت تباع. و سلع لازمة لتشغيل وصيانة السفن أو الطائرات أو القطارات بما فيها الوقود والشحوم باستثناء قطع الغيار والتجهيزات .
- المون لبيعها .. سلع لبيعها إلى الركاب وطاقم السفن أو الطائرات عند الوصول مما تكون على متنها عند وصولها أو تؤخذ إليها أثناء وقوف السفن أو الطائرات في المنطقة الجمركية .
- صرف المون لاستهلاكها ...
- تسمح الجمارك بصرف مون لاستهلاكها على متن السفينة أثناء وقوفها في المنطقة الجمركية بكميات تراها الجمارك معقولة نظراً إلى عدد الركاب والطاقم وفترة بقاء السفينة في المنطقة الجمركية .
- كذلك تسمح الجمارك بصرف المون لاستهلاكها على متن السفينة حين إجراء تصليح منها بالمرسى أو حوض السفن شريطة أن تعتبر فترة بقائها في المرسى أو الحوض معقولة .
- إذا كانت طائرة معينة تريد الهبوط بمطار أو أكثر في المنطقة الجمركية .. فيجب على الجمارك أن تسمح بصرف المون لاستهلاكها على متنها أثناء وقوف الطائرة بتلك المطارات في المنطقة الجمركية .
- لا تطلب الجمارك إخراج المون من السفينة أو الطائرة أو القطار لتخزينها في مكان آخر أثناء وقوفها في المنطقة الجمركية إلا إذا رأت لزوم ذلك .
- يحق للسفن والطائرات التي تغادر لمقصد نهائي بالخارج أن تأخذ على متنها معفاة من الرسوم والضرائب .. ما يلي :  
١- مؤناً بكميات تراها الجمارك معقولة أخذاً في الاعتبار عدد الركاب والطاقم وفترة رحلتها أو طيرانها وأي كمية موجودة مسبقاً على متنها من تلك المون .  
٢- مؤناً استهلاكية لازمة لتشغيلها وصيانتها ، بكميات تعتبر معقولة للتشغيل والصيانة أثناء رحلتها أو طيرانها مع الأخذ في الاعتبار أيضاً أي كمية موجودة مسبقاً على متنها من تلك المون .
- يجب أن يسمح للمون الموجودة على متن السفن والطائرات والقطارات التي قد وصلت إلى المنطقة الجمركية .. بما يلي :  
١- أن يتم الإفراج عنها للاستعمال المحلي أو إخضاعها لإجراء جمركي آخر شريطة التزامها بالشروط والإجراءات المطبقة في كل حالة .  
٢- أن يتم نقلها إلى سفن أو طائرات أخرى بموجب موافقة مسبقة من الجمارك .

### تختص ادارة تموين السفن والطائرات بإتمام الاجراءات الجمركية على الأعمال الآتية :

- (أ) تموين السفن والطائرات .
  - (ب) خروج المعدات والأجهزة للإصلاح وإعادتها وأعمال البمبوتية .
  - (ج) تداول قطع الغيار للسفن والطائرات بمواني الجمهورية البحرية والجوية .
  - (د) أعمال البمبوتية وفقاً للقرار الوزاري ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ ووفقاً للقرار الوزاري رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ .
  - (هـ) الأشغال البحرية وتشمل أعمال نظام العنابر والدهانات والمراشمة والإصلاحات البسيطة للحاويات وتقديم خدمة العائمات للسفن وسحب نفايات ومخلفات السفن السائلة والجافة وصيانة المنشآت البحرية العائمة والثابتة .
  - (و) أعمال الصيانة والإصلاح الخفيفة لبدن السفينة وسطحها والماكينات والمعدات الكهربائية التي لاتحتاج دخول السفينة للحوض ، وتتم بغاطس الميناء أو على الأرصفة التي تخصص لذلك بمعرفة هيئة الميناء .
- ويلتزم من يرغب في مزاوله هذا النشاط للسفن ان يحصل على رخصة مزاوله هذا النشاط مثل الرخصة الصادرة من هيئة الميناء تنفيذا لقرار وزير النقل رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ .

### ١/٣ تموين السفن والطائرات

يقصد بتموين السفن والطائرات كافة احتياجاتها فيما عدا الوقود والسجائر سواء كانت وسيلة النقل مصرية او اجنبية حيث تتم اجراءات الوقود بجمرك البترول والسجائر بجمرك الدخان .

### ١/١/٣ تموين السفن والطائرات المصرية والأجنبية

#### **التموين ببضائع مصرية**

- يتقدم أصحاب الشأن لإدارة تموين السفن والطائرات بطلب من أصل وصورتين مرفقا به بيان بالأصناف المراد دخولها .
- يقوم الموظف المختص بالإدارة بقبول الطلبات برقم مسلسل وتسليم صاحب الشأن الأصل وترسل صورة الى باب الدخول والاحتفاظ بصورة بعد التأشير على الاصل من مدير الإدارة لباي الدخول بالموافقة على دخول هذه الأصناف .
- بعد دخول البضائع يقوم مأمور التعريف بالمعاينة والمطابقة على الكشف المرفق وفي حالة دخولها مباشرةً لوسيلة النقل ترسل صحبة مندوب جمرك الى السفينة أو الطائرة ويعاد اصل الطلب الى ادارة تموين السفن بعد ختمه بخاتم وسيلة النقل باستلام الأصناف وفي حالة دخول هذه الاصناف الى مخزن تموين السفن بالدائرة الجمركية يتقدم صاحب الشأن عند الرغبة في إرسالها الى السفينة أو الطائرة بأصل الطلب لتعيين ملاحظ جمرك لمصاحبة الاصناف الى السفينة او الطائرة ويعاد اصل الطلب الى الإدارة بعد ختمه من وسيلة النقل باستلام الأصناف .
- عند عودة أصل الطلب بعد تمام استلام الأصناف وصورة الطلب من باب الدخول بعد دخول البضائع يتم سداد القيودات بعد المطابقة .

#### **التموين ببضائع أجنبية :**

– البضائع المخزنة بمخازن داخل الدائرة الجمركية ( الموانئ الجوية والبحرية ) :  
يتقدم صاحب الشأن بطلب تموين مرفقا به بيان بالأصناف المراد تموين السفن والطائرة بها الى اللجنة الجمركية المتواجدة بالمخزن من اصل وصوره حيث تقوم اللجنة بالمعاينة والخصم من قيودات المخزن وإرسال البضائع الى وسيلة النقل صحبة مندوب جمرك بعد تحصيل العوائد المستحقة وتختم بخاتم وسيلة النقل

بعد استلام البضائع بالسفينة أو الطائرة وعلق المخزن بالسيل الجمركي وعودة أصل الطلب مختوم بخاتم الوسيلة الى المخزن تتولى اللجنة الجمركية بالمخزن حفظ الاصل وسداد قيوداتها وإرسال صورة من الطلب مرفقا به بيان الأصناف الى إدارة تموين السفن بالقطاع لسداد قيوداتها .  
يتلاحظ ان تتم هذه الاجراءات على كافة السلع الأجنبية ومنها السجائر على ان يراعى جرد هذه الأصناف عند دخولها المخزن جردا كاملا وقيدها بالحاسب الالى الخاص بالمخزن بمعرفة اللجنة الجمركية المتواجدة بالمخزن مع مراعاة الاجراءات الخاصة بالإيداعات.

#### **البضائع المخزنة بمخازن جمركية خارج الدوائر الجمركية**

يتقدم صاحب الشأن لمدير جمرك الايداعات الخاصة بأقرار جمركي نظام ترانزيت مرفقا به طلب تموين من اصل وصورة حيث تتم اجراءات النقل بنظام الترانزيت ويسلم لصاحب الشأن اصل طلب الإرسال واصل طلب التموين ويحتفظ بالصورة بجمرك الايداعات الخاصة وتنقل البضائع مباشرة الى وسيلة النقل ويؤشر بالاستلام على طلب الإرسال ويختم طلب التموين بخاتم وسيلة النقل حيث يسلم اصل طلب التموين الى ادارة تموين السفن لسداد القيودات .

#### **المرتجع :**

##### **المرتجع من تموينات السفن :-**

يفرق في هذا الشأن بين المرتجع من تموينات محلية الصنع والمرتجع من التموينات المخزنة سواء بمخازن داخل الدوائر الجمركية أو خارجها أجنبية الصنع .  
المرتجع من تموينات محلية :-  
يسمح به خلال ٢٤ ساعة من التسليم للباخرة بشرط الحصول على إفادة معتمدة بخاتم وتوقيع الربان بالأصناف المرتجعة أما ما يرد بعد المدة السابقة فيجب أن يرفق مع إفادة الربان الموقعة والمختومة طلب من التوكيل الملاحي والتثبيت من العينية ، وأنه ليس لها مثيل أجنبي وإقرار صاحب الشأن بعدم رد ضريبة المبيعات عنها .

##### **المرتجع من تموينات الترانزيت :-**

يستوفى بشأنها الشروط السابقة مع تقدم صاحب الشأن أو من ينيبه للجنة الإيداع بمخزن الترانزيت بطلب إرتجاع والتأشير من اللجنة إلى قسم التموين بتسليم أصل طلب التموين لمندوب جمرك الإيداع ثم يحرر إذن دخول بعد إجراء الكشف والمطابقة وإثبات النتيجة على أصل وصورة الطلب وإذن الدخول وتسليم أصل طلب التموين وصورة إذن الدخول لقسم التموين لتسديد القيودات.

#### **٢/٣ خروج الأجهزة والمعدات للإصلاح والصيانة والعودة .**

للتعامل بهذا النظام يجب على أصحاب الشأن استيفاء الاتي :

- استخراج رخصة إصلاح وصيانة كالتي تصدر من مجالس ادارت هيئات المواني طبقا لقرار وزير النقل رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠١ .
- يمكن لصاحب الشأن ان يقدم خطاب ضمان دائري لمصلحة الجمارك تخصم منه مستحقات الجمارك وتضاف عندما تعاد الأصناف المرفج عنها للإصلاح ، ويمكن تقديم ضمان عن كل آله أو جهاز يراد الإفراج عنه للإصلاح .
- يخصص لكل صاحب شأن دفتر او ملف بالحاسب الالى بإدارة تموين السفن والطائرات يوضح به بيانات صاحب الشأن والضمان المقدم .
- يتقدم صاحب الشأن بطلب لمدير إدارة تموين السفن موضحا به بيان الأصناف المراد الإفراج عنها للصيانة وموعود عودتها وبيان الضمان المقدم

- يقوم مأمور التعريفية بالمعاينة والمطابقة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة حيث يتم خصمها من الضمان ، وفي حالة الضمان الدائري تخطر إدارة الكفالات بالضرائب والرسوم المستحقة لخصمها من الضمان وفي حالة الضمان الوحيد يرسل الى ادارة الكفالات بعد قيد بياناته في الدفتر او الملف الخاص بصاحب الشأن .
- بعد المعاينة والمطابقة وتحصيل الضمان اللازم يؤشر بمعرفة إدارة تموين السفن والطائرات على طلب صاحب الشأن بالإفراج عن الأصناف مع ختم الطلب بخاتم الادارة .
- باب الصرف تتم المطابقة والصرف والقيد بدفتر حوادث الباب ببيانات الأصناف المنصرفة .
- عند عودة الاصناف بعد اصلاحها يتقدم صاحب الشأن بطلب لادارة تموين السفن او الطائرات من اصل وصورة موضحا به بيانات الاصناف المعادة .
- يقوم مأمور التعريفية بادارة تموين السفن بمراجعة بيانات الاصناف على القيودات بالإدارة وفي حالة المطابقة يؤشر على الاصل و الطلب الإذن بالدخول .
- عند دخول الاصناف تقيد بدفتر حوادث الباب ويؤشر على الاصل والطلب بالدخول ويسلم الاصل لصاحب الشأن وترسل الصورة الى ادارة تموين السفن او الطائرات .
- بعد وصول صورة الطلب من باب الدخول وتقدير اصل الطلب من صاحب الشأن تتم المعاينة والمطابقة ويتم اتخاذ اجراءات رد الضمان او اضافة القيمة الى الضمان الدائري .

### ٣/٣ تصدير وإعادة تصدير الأمتعة الشخصية

أمتعة ومتعلقات شخصية وهي التي تخص المصريين المقيمين بالخارج او الأجانب المقيمين بمصر أو هدايا او مشتريات الأجانب والمصريين المغادرين ومشتريات السياح وتتم عليها الاجراءات بنظام الصادر النهائي بجمرك الصادر .

أ - يتقدم صاحب الشأن او من ينيبه بتحرير اقرار جمركي صادر مرفقا به :

١. إذن شحن .
٢. بيان بالأصناف المصدرة .
٣. جواز السفر او الهوية الشخصية وصورة منه .
٤. توكيل من صاحب الشأن في حاله عدم وجوده .

ب - تتم عملية المراجعة والمطابقة ويسلم لصاحب الشأن او من ينيبه أصل اذن إفراج الصادر مرفقا به بيان بالأصناف وترسل صورة اذن الإفراج لباب الدخول .

ج - **في حاله التصدير المباشر :** بعد دخول البضاعة تشكل لجنة من مأمور التعريفية ومأمور الحركة للمعاينة والمطابقة وترسل صحبة مندوب الجمرك لتسليمها لوسيلة النقل ويعاد اصل اذن الإفراج مرفقا به اذن الشحن بعد تمام التصدير ومختوما بخاتم وسيلة النقل حيث يتم سداد قيودات الاقراوات الجمركية .

د - **في حالة التخزين قبل التصدير :** تخزن الرسالة بالمخزن بعد الدخول ويعاد صورة اذن الإفراج من باب الدخول للمنطقة اللوجستية . عند سحب الرسالة من المخزن لشحنها يتقدم صاحب الشأن او من ينيبه للمنطقة اللوجستية بأصل اذن الإفراج حيث تتم المعاينة والمطابقة وترسل صحبة مندوب الجمرك الى وسيلة النقل . بعد تمام الشحن وختم اصل اذن الصادر بخاتم وسيلة النقل يعاد مرفقا به اذن الشحن للمنطقة اللوجستية لسداد قيوداته .

#### أمتعة شخصية مصدرة مؤقتا :

وهي الأمتعة التي تخص المصريين العاملين بالخارج او الدبلوماسيين المصريين وتتم عليها الاجراءات المنوة عنها بالبند ( ١ ) .

#### مع مراعاة :

ان يرفق بمستندات الإقرار خطاب جهة العمل او خطاب وزارة الخارجية للدبلوماسيين ، تحرر استمارة ١٢٦ ك . م وتسلم لصاحب الشأن مرفقا بها صورة معتمدة ببيان الاصناف المصدرة ويوضح على البيان رقم الاستمارة ١٢٦ ك . م .

#### أمتعة شخصية معاد تصديرها :

وهي الأمتعة التي سبق ورودها موقوفات برسم اعادة التصدير والتي عادة تخص الخبراء والدبلوماسيين الاجانب العاملين بمصر وتتم عليها الاجراءات المنوة عنها بالبند ( ١ ) مع مراعاة تقديم صورة طبق الاصل من شهادة الوارد للمطابقة أو خطاب من وزارة الخارجية بالاصناف المصدرة في حاله الدبلوماسيين الأجانب .

### ٤/٣ إعادة تصدير سيارات الركوب الخاصة :

( **تتم بوحدة الإفراج المؤقت بجمرك السيارات .** )

#### أ - إعادة تصدير السيارات الواردة بموجب دفاتر مرور دولية :

يتقدم صاحب الشأن او من ينيبه بإقرار صادر مرفقا به المستندات الآتية :

- صورة من دفتر المرور الدولي ( الاصل للاطلاع ) .
- اذن شحن .
- صورة من رخصة السيارة .
- شهادة براءة ذمة من المرور .
- صورة من جواز السفر او الهوية الشخصية .

تعرض على وحدة الإفراج المؤقت بجمرك السيارات حيث تتم المراجعة والمطابقة والتأكد من صلاحية رخصة تسيير السيارة وصلاحية الضمانات وتحصيل مقابل تعليق أداء الضريبة حتى تاريخه ويسلم لصاحب الشأن اذن افراج صادر وترسل الصورة لباب الدخول وتحصل اى غرامات قد تكون مستحقة قبل تسليم اذن افراج الصادر .

- فى حالة التخزين بعد المعاينة والمطابقة واستيفاء اجراءات المرور يتم تخزين السيارة .  
عند الرغبة فى الشحن يتقدم صاحب الشأن حيث يقوم مأمور التعريفة بالمعاينة والمطابقة وترسل صعبة مندوب الجمرك لتوصيلها الى وسيلة النقل ثم يعاد اصل افراج الصادر لإدارة الإفراج المؤقت لسداد قيوداته .

#### **ب - إعادة تصدير السيارات الواردة تحت نظام الموقوفات :**

يتقدم صاحب الشأن او من ينيبه إلى إدارة الإفراج المؤقت بجمرك السيارات بطلب مرفقا به المستندات الآتية :

- صورة من شهادة الوارد بنظام الموقوفات .
- اذن شحن .
- صورة من رخصة السيارة .
- صورة من جواز السفر او الهوية الشخصية .

تتم الاجراءات الجمركية الاجراءات المنوة عنها بالبند ( أ ) مع مراعاة مطابقة السيارة المصدرة على بيانات شهادة الوارد والتأكد من انها تشمل كافة الكماليات الواردة بها وسريان مدة الافراج المؤقت وفى حالة وجود ملاحظات سواء تجاوز مدة الإفراج المؤقت او عدم وجود بعض الكماليات يتم اتخاذ اللازم نحو تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة على النواقص او تحصيل الغرامات نتيجة التأخير وغيرها ، وتخطر إدارة الإفراج المؤقت لسداد قيوداتها .

#### **ج - إعادة تصدير سيارات الخبراء وموظفي السلك الدبلوماسي فى مصر (وتنتم بوحدة الإفراج المؤقت بجمرك السيارات) :**

##### **وهى السيارات السابق دخولها تحت نظام الموقوفات او المسموحات**

يتقدم صاحب الشأن او من ينيبه بإقرار جمركي صادر مرفقاته المستندات الآتية :

- صورة من رخصة تسيير السيارة .
- صورة من شهادة الدخول ( موقوفات او مسموحات ) .
- خطاب من وزارة الخارجية لأعضاء السلك الدبلوماسي او من جهة العمل للخبراء الأجانب .
- صورة من جواز السفر .

تتم الاجراءات المنوة عنها بالبند ( أ ) مع مراعاة المطابقة على بيانات شهادة الوارد والتأكد من وجود كافة الكماليات الواردة على السيارة وتخطر ادارة الإعفاءات والإفراج المؤقت .

##### **د - التصدير المؤقت لسيارات الركوب (وتنتم بإدارة الإفراج المؤقت بجمرك السيارات) :**

للسيارات الخاصة بالمصريين المسافرين للسياحة او العمل بالخارج ثم العودة او التصدير للإصلاح والإعادة تتم الاجراءات المنوه عنها بالبند ( أ ) مع مراعاة تحرير استمارة ١٢٦ ك . م .

#### **٥/٣ تداول قطع غيار السفن والطائرات بمواني الجمهورية :**

فى حالة ارسال قطع غيار السفن او الطائرات من منفذ جمركي الى منفذ جمركي آخر لتركيبها على وسيلة النقل ( سفينة او طائرة ) :

أ - يتقدم صاحب الشأن الى إدارة تموين السفن او الطائرات بإقرار جمركي ترانزيت مرفقا به :

- بيان الاصناف المنقولة .
- طلب من التوكيل الملاحي او شركة تموين السفن او الطائرات .

ب - يقوم مأمور التعريفة بالمعاينة والمطابقة ومراجعة القيمة والبند لتحديد الضرائب والرسوم على الاصناف المراد نقلها وتخضع من رصيد مخزن تموين السفن او الطائرات .

تحصل الضمانات اللازمة لعملية النقل وتختتم بأختام الجمرك ويسلم لصاحب الشأن أصل طلب الإرسال وصورة من بيان الأصناف عند ورود كعب طلب الإرسال يتم استرداد الضمان .